

الدرس الثالث

من البيوع الجائزة

الأهداف:

يتوقع من الطالب بعد الانتهاء من الدرس أن:

- ١- يعرف البيوع التالية: التقسيط، الصرف، المزايدة.
- ٢- يبيّن مشروعية البيوع التالية: التقسيط، الصرف، المزايدة.
- ٣- يذكر بعض الصور المحرمة في البيوع التالية: التقسيط، الصرف، المزايدة.
- ٤- يوضح شروط بيع التقسيط والصرف.
- ٥- يحرص على التقيد بالمعاملات الجائزة في البيوع.

المفاهيم والمصطلحات :

بيع التقسيط، بيع الصرف، اتحاد الجنس، مجلس العقد، النجش.

طرائق التدريس:

العصف ذهني، التعلم التعاوني، حل المشكلات.

التوجيهات الخاصة بالدرس:

- ١- يمكن للمعلم أن يمهد للدرس بسؤال الطلبة عن بعض أنواع البيوع المتعارف عليها في المجتمع؛ لينطلق منها لما ورد من أنواع البيوع الجائزة.
- ٢- يركز المعلم في التمثيل على بيع التقسيط على ما يحصل خاصة عند إرادة شراء سيارة ، ويحث الطلاب على وجوب الابتعاد عن بعض الصور المحرمة كإدخال طرف ثالث ممول للبيع: شركة تمويل، أو بنك.
- ٣- يؤكد المعلم من خلال الشكل الوارد في الدرس بجواز المعاملة إن دفع المشتري الثمن إلى الجهة البائعة (معرض بيع السيارات) مباشرة سواء أكان ذلك تقسيطاً أو نقداً، وبالمقابل تكون المعاملة غير جائزة إن تدخل طرف ثالث لتمويل المبيع من خلال دفع الثمن نقداً إلى الجهة البائعة، ويقوم المشتري بعد ذلك بدفع الثمن مع الفائدة إلى الجهة الممولة من خلال أقساط شهرية، فإن هذا يعد قرصاً جزّ منفعة، وهو من المعاملات المحرمة شرعاً.

٤- يؤكد المعلم للطلاب عند صرف الريالات العمانية إلى عملات أخرى أنه يجب أن يأخذ العملة الأخرى في الوقت نفسه يدًا بيد فلا يجوز أن يؤجل أخذ العملة الأخرى إلى وقت آخر وهذا الأمر ينطبق كذلك عند إرادة صرف الريال وفكه إلى مئات فينبغي أن تكون في الوقت نفسه، وبذات القيمة، فلا يسلم ريالاً مثلاً ويستلم ٩٥٠ بيسة مثلاً.

٥- من الأمور التي ينبغي الانتباه إليها وتوضيحها للطلاب : يدًا بيد ، وهي كناية عن المقابضة في المجلس، وتعني خذ وأعط مباشرة.
- يوجه المعلم الطلاب إلى أهمية التقيد بالمعاملات الجائزة في البيوع ويبين لهم عاقبة من يخالف ذلك.

أهم القيم التي ينبغي أن ينميها المعلم ويعمقها في أذهان الطلاب :
- التقيد بالمعاملات الجائزة في البيوع.
- الابتعاد عن صور الربا المحرم في بيع التقييط وبيع الصرف.

الأنشطة البنائية:

نشاط (١):

اشترى شخص بضاعة بالأقساط، ثم توفر لديه بعد ذلك المبلغ فأراد أن يدفع ما تبقى عليه من أقساط ففكر كيف تبقى المعاملة جائزة؟

الهدف من النشاط:

توضيح الحالة الجائزة عند دفع ما تبقى من أقساط دفعة واحدة .

التعامل مع النشاط:

يطرح المعلم السؤال، ثم يستمع إلى إجابات الطلاب، ومن ثم يتوصل معهم إلى الحكم الصحيح للمسألة.

حل النشاط:

تبقى المعاملة جائزة إن لم يشترط المشتري على البائع تخفيض الثمن المتفق عليه لتعجيله الدفع، فإن اشترط تخفيض الثمن مقابل تعجيل السداد فإن ذلك يدخل ضمن المعاملة المحرمة.

نشاط (٢):

فكر مع زملائك في الطريقة الصحيحة التي تجعل مبادلة الذهب بالذهب صحيحة.

الهدف من النشاط:

توضيح الحالة الجائزة عند مبادلة الذهب بالذهب .

التعامل مع النشاط:

توظيف التعلم التعاوني لتتوصل كل مجموعة إلى الطريقة الصحيحة.

حل النشاط:

لتنم المبادلة بشكل صحيح بين الذهب بالذهب يراعى: التماثل في الوزن بين القديم والجديد، أو بيع الذهب القديم، وقبض ثمنه، ومن ثم شراء الجديد.

نشاط (٣):

اذكر صورة أخرى معاصرة لبيع المزايدة.

الهدف من النشاط:

التعرف إلى صور أخرى معاصرة لبيع المزايدة.

التعامل مع النشاط:

يمكن توظيف التعلم التعاوني لتتوصل كل مجموعة إلى صور أخرى معاصرة لبيع المزايدة.

حل النشاط:

تحولت المزايدة إلى صورة أخرى تكون أقرب للسرية منها إلى الإشهار، وتمثل هذه الصورة في تقديم الشركات عطاءاتها في مظروف لا يفتح عادة إلا في يوم محدد تنص عليه القوانين، فيؤخذ بأفضل العروض إن لم تتعارض مع أسباب أخرى تقتضي عدم إسناد المناقصة لتلك الجهة.

التقويم والأنشطة:

أولاً: اكتب رقم العبارة في دفترك وضع علامة (✓) أمام العبارة إن كانت صحيحة، وصحح ما تحته خط إن كانت خطأ:

١- لا يفسد الصرف باشتراط أحد المتصارفين الخيار (×). الصواب يفسد.

٢- بيع التقسيط جائز إلا ما اتخذ ذريعة إلى الربا المحرم (✓).

ثانياً: علّل. عدم جواز أن تدخل طرفاً ثالثاً في بيع التقسيط لتمويل المبيع.

الإجابة: تدخل طرف ثالث في عملية البيع يعدّ إقراضاً لأجل بزيادة، وهذا عين الربا المحرم إذ إن التاجر باع بالنقد وأصبح المشتري ملزماً بالدفع لصالح الطرف الثالث (قيمة السلعة) والفائدة. ولولا تدخل الطرف الثالث في العملية لكانت جائزة صحيحة.

ثالثاً: ما الحكم الشرعي في الحالات التالية؟ مع التعليل:

١- ذهب شخص إلى إحدى شركات التمويل فعقد معهم صفقة لشراء سيارة معينة له من إحدى الشركات البائعة للسيارات، فقامت الشركة بشراء السيارة بعد عقد الصفقة معها، ومن ثم قام هو بشرائها من شركة التمويل من خلال أقساط شهرية يدفعها؟

الإجابة:

١- الحالة الأولى غير جائزة؛ لأن المشتري عقد صفقة البيع مع شركة التمويل قبل أن تحوز السيارة وتملكها؛ وقد ورد نهى الإنسان أن يبيع ما ليس عنده.

٢- قام شخص بشراء شيء يسير من البائع، ولم يكن في يده إلا عملة خمسين ريالاً، والبائع لا يملك ما يريده للمشتري - كباقي - في تلك اللحظة، فأخذ البائع الخمسين ريالاً، وقال للمشتري، تعال لأخذ ما تبقى لك في وقت آخر.

الإجابة:

هذه المعاملة غير جائزة؛ لأن الصرف يجب أن يكون يدًا بيد فهذا البيع فيه بيع وصرف، فلا بد أن يكون الصرف يدًا بيد، فإما أن يجد البائع ما يريده، مما تبقى عن القيمة، وإما أن يترك الخمسين أمانة في يده، ثم ينصرف، وعندما يأتي فيما بعد يرد إليه الخمسين التي دفعها كاملة إليه، ثم يدفع الثمن مع استيفاء ما تبقى من حقه (١).

(١) فتاوى المعاملات، سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، ص ١٣٠-١٣١، ط ١، ٢٠٠٣م، مطبعة الأجيال، سلطنة عمان.

رابعاً: اذكر ثلاثة من الشروط التي ينبغي أن يتقيد بها الدلال في بيع المزايدة.

الإجابة: ينبغي للدلال أن يتقيد بعدة شروط منها:

- ١- ألا يزيد في السلعة من ذات نفسه، ولا يشتريها لنفسه، ولا يكون شريكاً للشاري.
- ٢- ألا يقبض ثمن السلعة من غير أن يوكله صاحبها في القبض.
- ٣- يجب على الدلال أن يخبر عن العيب في السلعة، ولا يجوز له أن يكتُم عيباً علمه.
- ٤- ألا يبيع ما حرّمه الله تعالى أو ما كان مؤدّباً إلى معصية.

خامساً: لبيع الصرف شروط منها وجوب قبض البديلين قبل التفرقة:

١- اشرح بعبارتك الخاصة هذا الشرط.

الإجابة: يجب تسلم وتسليم المال في الصرف في المجلس نفسه (المطلب هو تعبير الطالب).

٢- ما رأيك فيما يلي مع التعليل:

أ. تبادل عملة عمانية بعملة أخرى دون أن يتم الاتفاق على البديل؟

الإجابة: هذه المعاملة غير جائزة؛ لأنه لا بد من معرفة البديلين في الصرف.

ب. تحويل حوالة بنكية إلى دولة عربية دون معرفة القيمة الجاري بها العمل؟

الإجابة: هذه المعاملة غير جائزة؛ أيضاً إذ إنه من اللازم الاتفاق على المبلغ الذي سيتم تسليمه.